

او الهوان فان امتن بقاءه كالطير يحقب فان كانت الغبطة في بيع  
 طباطبج والافان تبرع الواجد بتخفيف حقف والا بيع بعضه وحقف  
 به الباقي **الطريق الرابع** في الاحكام وهو اربعه **الاول** الامانة والصفان  
 فان اخذت والحفظ البنا فوامانة ولا يجب التعريف **والثاني** يجب  
 وان اخذت للملك فموافاة في السنة وبعد هذا الملك ولود فعه الملك  
 في الصور بين لزوم القبول ولود فعه الملك غيره باهه برئ ويد واره فلما  
 وضعت وان اخذت الخبايا كان غاصبا ويرى بالوضع الملك ارضا ومن  
 ويسر للتعريف والملك قبل الدفع ولا بدوه واذا اقتصد الامانة ثم الغيا  
 ولم يفعل لم يضمن وان تعلم ان الا ان يعرف وتملك فذرة لك وان اخذت مطلقا  
 لم يضمن ولذا الملك بشرط **الثاني** المعرفة والتعريف اما المعرفة فبعض وعاء  
 اللقطة ووكاها وجنبا ونوعها وقدرها ويقيد بالكتابة ثم يعرف بحجب  
 تعريفا سنة متصلة على العادة فيعرف في المابتدا وكل يوم مرتين طرفي النهار  
 اسبوعا ثم لكل يوم مرة اسبوعا واسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم  
 كل شهر مرة او مرتين او اكثر بحيث لا يتسوانه كل الماضى ولو تجددت مرات  
 يجب على الطرق ان التوب السابقة عند نسبت لم يعتد بما مضى وعليه التعريف  
 بعد ذلك سنة **والثالث** لا يجب الاتصال ويعتد بما مضى ويستحب  
 ان يذكرا بعضا واصفا للفظ في التعريف ولا يتوعدب والا فيضمن ثم ان تبرع  
 الملقط بالتعريف او بمؤنته فذاك والا فان اخذت ها للملك فالمؤنة  
 عليه اتصل بالملك ولم يتصل ظهره والكلدا اول بظنه وكن الواهنة ها المحفظ  
 ثم تصد الملك ولكن التعريف في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد

عند

عند خروج الناس ولا يجوز في المساجد الا في المسجد الحرام كما لا يطالب الضال  
 فيها ولكن اكثر تعريفها في البقعة والمحلة التي وجدت فيها قال في الما بان  
 ولو وجدها في الجامع عرفها كما عرفت عند ابوابه ولو حضره سفر فوضر التعريف  
 الموعر ولا يسافر به ولو انقط في الصحراء فان اجتاز به فاطلته بنعم وعرفهم  
 والا فغيره في اي بلد شاء قربا وبعد ولا فاذن للتعريف في المواضع  
 الحالية ولا تكلف له بغير قصد وبعد الجواز بالبلاد ولا يجوز تسليم الملك  
 الغير للتعريف الا باذن الحاكم والا فيضمه ويشترط ان يكون المعروف عاقلا  
 لا يشرب الخمر ولا فلا يعتد بتعريفه وانما يجب التعريف حيث كانت  
 اللقطة كثيرا فان كانت قليلا فان لم يقموا كالمرة الواحدة والتعريف  
 فلا تعريف وان تولى وجب له بغير حدة يعرف على الطريق ارض فاقده  
 ويختلف ذلك باختلاف الاموال والملاك ويؤخذ في المالك بالاسود وكلا  
 فقد رخصه والكثير لما في الطريق ان فاقده لا يكثر اسفه عليه  
 ولا يطول طلبه فهو قليل وتحمل اللقطة التسايل عن المزرع وقد المخصاد  
 وان اذن المالك وكان قد لا يشتر عليه الا اللقطة ولا يلفظ بنفسه لو اطلع  
**الثالث** الملك بعد التعريف ولو تملك وصدق وعرف نفسه ثم ظهر  
 المالك غم له ولا معنى للصدق بيمين المالك ولا يملك الا باللفظ كقول  
 تملك ارض اهنرت وسما فلديع او اعنق لم يملك ولم ينفذ ولا يجوز  
 اخذ لقطه مكره محرما للملك بل يجوز له الحفظ ابد او يلزم الملقط  
 بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم قبل يكون لقطه عرفه ومسجد  
 ابرهيم كلفظة مكره وجبان **الرابع** رد عتيها او بدلها اذا ظهر ما للكلما